



منشور

إجراءات رقم (ع) لسنة 2021

بالأهمية التي :-

- قانون الجمارك رقم 207 لسنة 2020 .
- قرار وزير المالية رقم 276 لسنة 2020 بشأن المعايير الحاكمة لبرنامج المشغل الاقتصادي المعتمد والمزايا المقررة له .
- قرار رئيس مصلحة الجمارك رقم 134 لسنة 2020 بشأن النماذج الخاصة ببرنامج المشغل الاقتصادي المعتمد .
- منشوري الإتفاقيات رقمي 18، 23 لسنة 2019 .
- منشورات الإجراءات أرقام 51 لسنة 2013 ، 126 لسنة 2014 ، 3، 11 لسنة 2017 ، 5 لسنة 2018 ، 24 لسنة 2019 ، 15 لسنة 2020 .
- منشوري تعليمات رئيس المصلحة رقمي 5 لسنة 2018 ، 13 لسنة 2020 .
- المذكرة المعروضة من السيد الأستاذ / رئيس الإدارة المركزية لشئون مكتب رئيس المصلحة علي السيد الأستاذ / رئيس مصلحة الجمارك بشأن إعداد النماذج الخاصة ببرنامج المشغل الاقتصادي المعتمد ودليل الالتزام الطوعي المؤرخة 2020/9/17 والمؤشر عليها من سيادته بلا مانع .

يوامعي الالتزام بما يلي :-

- (1) في حالة طلب الإفراج عن بضائع ، يتم التحقق من اعتماد الشركة في برنامج المشغل الاقتصادي المعتمد من خلال إدراج رقم تعاملها علي تطبيق الجمارك وظهور عبارة تدل علي ذلك الاعتماد في شاشة إذن الإفراج المبني وكذلك نوع القائمة (فضية - ذهبية) المعتمد بها الشركة (مثال.. مستورد معتمد - ف / ذ- AEO) .
- (2) يتم منح المزايا والتيسيرات المقررة والمبينة بنموذج (4 عام - AEO) الخاص ببرنامج المشغل الاقتصادي المعتمد الصادر بقرار رئيس مصلحة الجمارك رقم (134) لسنة 2020 وفقا لنوع القائمة المدرج بها ونوع النشاط وعلي أساس نظم إدارة المخاطر والتعليمات المنظمة لذلك .
- (3) يطبق نظام الإفراج بالمسار الأخضر علي رسائل عملاء المشغل الاقتصادي المعتمد في حال تطبيق اتفقيه تفضيليه والاكتفاء بمعاينتها للتحقق من دلاله المنشأ طبقا لبروتوكول الاتفقيه ومراعاة سرعه انهاء الاجراءات مع مراعاة الاتي:-
قواعد المنشأ الاورومتوسطية الملحقة باتفاقية الشراكة المصرية الاوروبية والتي لا تتطلب وجود دلالة منشأ كشرط لتطبيق المعاملة التفضيلية بل يكفي بالدلالة المستندية للمنشأ ويطبق على اتفاقيات مصر مع كل من (الاتحاد الاوروى - تركيا - اغادير - الافتا) .

(مابعد)



(2)

- لا يجوز رفع المسار الأخضر إلى المسار الأحمر إلا لأسباب مبرره تتم كتابتها في الحقل المخصص لأسباب الرفع بالقرار الجمركي المميكن وتخطر الإدارة العامة لأنظمة المخاطر بأسباب الرفع لأعمال شؤونها ، كما يراعي أن فحص الرسائل الخاصة بالمشغل الاقتصادي المعتمد مقدم علي فحص غيرها من الرسائل
- (4) قيام جمرك الصادر بموافاة جمرك الإرسال بتمام التصدير بالنسبة لرسائل الصادر الخاصة بشركات المشغل الاقتصادي المعتمد بطريقة الكترونية أو بالبريد السريع علي نفقة الشركة في حال رغبتها في ذلك .
- (5) علي السادة رؤساء الإدارات المركزية ومديري العموم ومديري المواقع الجمركية التنفيذية والمراكز اللوجستية - كل فيما يخصه - تخصيص لجنة جمركية بكل منفذ جمركي (مأمور حركة - مأمور تعريف) يتم تحديدها بمعرفة مدير الموقع ، تتولي إلي جانب عملها إنهاء إجراءات الإفراج عن رسائل الشركات المعتمدة بالبرنامج وذلك بالتنسيق مع الإدارة المركزية للمشغل الاقتصادي المعتمد .
- (6) قيام المواقع التنفيذية بقطاع العمليات والإدارة المركزية للإعفاءات والنظم الخاصة وإدارات الشئون القانونية علي مستوي المناطق الجمركية باخطار كلا من الإدارة العامة لأنظمة المخاطر والإدارة المركزية لخدمة المشغل الاقتصادي المعتمد بتفاصيل أي محضر يتم تحريره بمعرفتهم ضد الشركات المعتمدة بالبرنامج فيما لا يجاوز ثلاثة أيام عمل من تاريخ المحضر ، وكذا الإدراج بشكل فوري للمحاضر المحررة بمعرفتهم ضد أي شركة من الشركات المعتمدة بالبرنامج علي تطبيق " متابعة التزام المتعامل " تمهيدا لإلغاء النظام الورقي للاستعلام .
- (7)

تنفذ هذه التعليمات بكل دقة منعا للمسائل القانونية و يلغى كل ما يخالف ذلك ...

رئيس الإدارة المركزية
للسياسات والإجراءات الجمركية

نجوى جابر شحاته

مدير عام
الإدارة العامة للسياسات والإجراءات

الإسكندرية في 2021 / 2 / 17
ملف/ حرة منشورات 2021 من: 11